

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة التطبيقين
والقوانين المعدلة له :

وعلى النظام الداخلي لنقابة التطبيقين الصادر بقرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقرارات المعدلة له :

و بعد موافقة الجمعية العمومية للنقابة :

وبيناً على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

(ماده أولى)

يستبدل بنص المادة (١١٨) من النظام الداخلي لنقابة التطبيقين ، النص الآتي :

«مادة ١١٨ - يصرف للعضو قبل بلوغه سن المستين إعانة شهرية مقدارها ٢٥ جنيهًا
لمدة سنة واحدة ، وذلك في حالة العجز الصحي بقرار من القوسميين الطبي العام ،
ويشترط أن يكون تاريخ قيد العضو بالنقابة سابقًا على إصابته بالعجز» .

(ماده ثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٥/٤/٩

وزير التجارة الخارجية والصناعة

(شيماء محمد رشيد)